فشرعت العبادات عليه بقدر الكفاية
ولما كان الموت علة الخلافة كان
المرض من اسباب تعلق حق الوارث
والغريم بماله فيكون من اسباب
الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق
اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق
غريم ووارث فيصح في الخالص كل تصرف
يحتمل النسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض
ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض
جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق

اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق
المرتهن في البدل دون الرقبة والحجر
والتفاس ومما لا يعدمان اهلية
لكن الطهارة للصلوة شرط وفي
فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت
الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم
نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى
القضاء مع انه لا حرج في قضائه
بخلاف الصلوة والموت وانه بناء
احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)